Distr.: General 30 May 2013 Arabic

Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجزء الثاني * من الجلسة ٢٧

المستأنفة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

المحتويات

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (تابع)

البند ١٤٦ من حدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٩ من حدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً (تابع)

استكمال عمل اللجنة الخامسة في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: (Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (/http://documents.un.org).





^{*} صدر المحضر الموحز للجزء الأول من الجلسة، المعقودة يوم الخميس، ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة . ١٥/٠٠ بوصفه الوثيقة A/C.5/67/SR.27.

استؤنفت الجلسة في الساعة ٢٠/٠، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣. البند ١٣٠ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢ –٢٠١٣ (تابع)

المواضيع الخاصة المتـصلة بالميزانيـة البرنامجيـة لفتـرة السنتين ٢٠١٢–٢٠١٣ (تابع) (A/C.5/67/L.31)

مــشروع القــرار A/C.5/67/L.31: المواضــيع الخاصــة المتــصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٣

. A/C.5/67/L.31 اعتُمد مشروع القرار - − ا

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/67/L.33)

مشروع القرار A/C.5/67/L.33: تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع

٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القرار السوارد في الوثيقة A/C.5/67/L.33 المتعلق بتقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥ للنظر في معدلات السداد للبلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أحرى تتصل بالموضوع.

٣ - السيدة حق (وكيلة الأمين العام للدعم الميداني): استعرضت الخطوط العامة للطريقة التي ستتبعها الأمانة العامة العامة لتنفيذ الفقرات من ٩ إلى ١٢ من مشروع القرار، في حال اعتماده، وقالت إن مذكرة التفاهم هي اتفاق رسمي أبرم بعد التفاوض بين الأمم المتحدة وبلد مساهم بقوات أو بأفراد شرطة يحدد مسؤولية ومعايير توفير الأفراد والمعدات الرئيسية وحدمات دعم الاكتفاء الذاتي. ويمكن أن تشمل المذكرة، التي وقع عليها ممثلون لإدارة الدعم الميداني والبعثة والبعثة المذكرة، التي وقع عليها ممثلون لإدارة الدعم الميداني والبعثة

الدائمة للبلد لدى الأمم المتحدة، إيفاد شخص أو وحدة أو سرية أو كتيبة وأن تبقى سارية المفعول حتى نهاية ولاية عملية حفظ السلام.

2 - وأضافت قائلة إن الفقرة ٩ من مشروع القرار تنص على أنه يمكن لكل وحدة موفدة أن تعمل بموجب مذكرة تفاهم منفصلة متى طلب ذلك من البلد المساهم بقوات، في حين تنص الفقرة ١٠ على ضرورة أن يقيم كل من المعدات المملوكة للوحدات وأثرها على قدرة الوحدة على أداء مهامها على أساس الوحدة. وفي حال اعتماد مشروع القرار، يمكن استعراض كل مذكرة من مذكرات التفاهم بناء على طلب يقدمه البلد المساهم بقوات، وذلك لضمان تواؤم ما يحدد في مذكرة التفاهم من احتياجات للمعدات على مستوى الوحدة مع الاحتياجات التشغيلية الراهنة. ويمكن، متى لزم الأمر، أن تحدّث مذكرة التفاهم لاستيفاء أغراض وحدة نقل أو وحدة طبية محددة أو كتيبة مشاة أو وحدة للشرطة المشكلة.

٥ - وذكرت أنه لا يمكن أن يطبق، بموجب الفقرة ١١، وذلك أي تخفيض قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وذلك لمنح البلدان المساهمة بقوات مهلة زمنية لضمان مواءمة مذكرات تفاهمها الحالية من الناحية التقنية مع الاحتياجات الحالية لكل بعثة من القوات ومع ظروفها التشغيلية. وإذا اعتمد مشروع القرار، ستعمل إدارة الدعم الميداني، بالتشاور مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة، مع البلدان المساهمة بقوات على استعراض مذكرات التفاهم لضمان أنها تعكس أي تغييرات طرأت على المبلغ أو تبين نوع المعدات اللازمة، وذلك استنادا إلى احتياجات القوات والظروف التشغيلية الحالية لكل بعثة. وللتعويض عن والطروف التشغيلية الحالية لكل بعثة. وللتعويض عن البعثة، ستسوى المعدلات الموحدة لرد تكاليف معدات رئيسية مراعاةً لظروف مثل المناطق الوعرة والمناخ وأحوال

13-32416 2

الطرق وطول سلاسل العمليات اللوحستية وحجم منطقة تم التحقق منها في تقرير التفتيش، يطبق حينها خصم على المبالغ العمليات ومدى قساوة بيئة العمل. المسددة من الأفراد إلى تلك الوحدة. وعند إبلاغ البلد المساهم

وتابعت القول إن عملية تفتيش المعدات المملوكة للوحيدات والتحقيق منها ستبدأ في غيضون ٣٠ يوما من إيفادها إلى منطقة البعثة بتفتيش عند الوصول يؤكد أن المعدات التي نشرت تفي بالشروط المتفق عليها وألها صالحة للاستخدام. وبعد ذلك، تحري وحدة المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبعثة عمليات تفتيش مادية فصلية للمعدات؛ وسيوقع قادة وحدات أو شرطة البلد المعني المساهم بقوات على تقارير التحقق الفصلية. وتنفذ عمليات التفتيش بصورة دورية طوال فترة ربع السنة، وفي موعد اتفق عليه مسبقاً مع الوحدات؛ وسيرافق أفراد الوحدات المفتشين ويقدمون لهم المساعدة في إعداد تقرير التفتيش، الذي سيشير إلى أية خلافات عالقة في الرأي بشأن عدم وجود معدات أو عدم تشغيلها. وأكدت أن كل مجلس للاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم التابع للبعثة، الذي يتكون من كبار موظفين دعم البعثة وعناصر الجيش والشرطة وقادة الوحدات، سيعمل باعتباره آلية إضافية للاستعراض. وستكون العملية تشاورية ويطبق فيها مبدأ المعقولية.

٧ - ومضت قائلة إن عملية التحقق المنصوص عليها في الفقرة ١١ من مشروع القرار ستكفل أن أية معدات رئيسية غير موجودة أو غير صالحة لأسباب خارجة عن نطاق سيطرة البلد المساهم بقوات سترد في تقرير التحقق وألها ستستبعد من البت في أية خصومات لهذا الربع. وستحال تقارير التحقق إلى إدارة الدعم الميداني للاستعراض والتجهيز. وعند التصديق على تقرير التحقق، تبلغ الأمانة العامة على الفور البلد المعني المساهم بقوات بأية تقارير تفيد بعدم وجود معدات أو بعدم صلاحيتها وتمنح مهلة ثلاثة أشهر لتدارك النقص. وإذا انقضت فترة فصلية ثانية وظلت حالة التضارب بين المعدات الرئيسية مبينة في مذكرة التفاهم والمعدات الي

تم التحقق منها في تقرير التفتيش، يطبق حينها خصم على المبالغ المسددة من الأفراد إلى تلك الوحدة. وعند إبلاغ البلد المساهم بقوات بمبلغ السداد، تقدم إدارة الدعم الميداني وصفاً كاملاً وتبريراً لأي خصم مبني على تقارير التحقق من المعدات المملوكة للوحدات والمصادقة عليها عن فصلين متتاليين سابقين. Λ – وأشارت إلى أن قاعدة 0 في المائة ستطبق، ليسدد

٨ - وأشارت إلى أن قاعدة ٩٠ في المائة ستطبق، ليسدد عوجبها للبلدان المساهمة بقوات نسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف المركبات المحددة في مذكرة التفاهم، شريطة أن تكون نسبة ١٩٠ في المائة من مركبات القتال موجودة. وسيوسع نطاق القاعدة لتشمل المركبات غير الصالحة وغير الموجودة؛ وهذا، لن يطبق أي تخفيض على التكاليف المسددة للقوات ما لم يصادق على أن أكثر من ١٠ في المائة من المركبات غير موجودة أو غير صالحة للعمل. وعلاوة على ذلك، لن يطبق أي تخفيض تزيد نسبته عن ٣٥ في المائة من التكاليف المسددة للقوات فيما يتعلق بأي من التقريرين الفصليين المتعاقبين غير المُرضيين بشأن التحقق من المعدات المملوكة للوحدات.

9 - واختتمت قائلة إن إدارة الدعم الميداني مستعدة للعمل مع البلدان المساهمة بقوات لاستكمال مذكرات التفاهم قبل ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وستقدم عند الطلب تفاصيل عن حالة المعدات المحددة في مذكرة التفاهم وعن الأثر المحتمل لتنفيذ مشروع القرار.

. A/C.5/67/L.33 اعتُمد مشروع القرار - 1.

11 - السيد نافوتي (فيجي): قال، متحدثا باسم مجموعة الد ٧٧ والصين، إن المجموعة ترحب باعتماد مشروع القرار باعتباره ثمرة مفاوضات ساخنة ومضنية بشأن مسائل تعد حزءاً لا يتحزأ من مستقبل مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولكن المجموعة لها تحفظات قوية على توصية الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن ترتبط حالة ووضع المعدات المملوكة للوحدات بمعدلات التكاليف المسددة إلى البلدان

3 13-32416

المساهمة بقوات. واعتبرت مشروع القرار حلا وسطا تم التوصل إليه للخروج من المأزق الذي طال أمده بشأن مسألة معدلات السداد وإصلاح عملية سداد التكاليف على نطاق أوسع. غير أنه ينبغي ألا يشكل هذا الحل الوسط الأساس القانوني للربط بين المسألتين، وهو أمر لا تقبل به مجموعة الـ ٧٧ والصين.

17 - واحتتم قائلاً إن المجموعة، رغم تحفظاتها، قد أيدت اعتماد مشروع القرار بروح من التوافق وفي مسعى للمضي قدما بإصلاح عملية حفظ السلام، مستندة في ذلك إلى تفسير منهجية التنفيذ التي حددها وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

17 - السيد ماير - هارتنغ (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن اعتماد مشروع القرار يعد خطوة هامة نحو تجديد الشراكة في حفظ السلام. وإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا تكتفي بتقديم مساهمات مالية كبيرة لعمليات حفظ السلام، بل تقدم أيضاً الدعم لهذه العمليات وتوفير وتشارك فيها من خلال تزويدها بأفراد نظاميين وتوفير قدرات أخرى. ورأى أن مشروع القرار يعكس اتفاقاً متوازناً يخدم تنفيذه أفضل مصالح جميع الدول الأعضاء وعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

16 - السيد تورسيلا (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن اللجنة طلبت إلى الفريق الاستشاري الرفيع المستوى أن يحلَّ إحدى المسائل الخلافية بعد أن نوهت بلدان مساهمة بقوات إلى أن معدلات السداد لم تعدل منذ عقد من الزمن، بينما أشار المساهمون الماليون الرئيسيون إلى أن أي زيادة في المعدلات لا تستند إلى دليل عملي، ستكون زيادة تعسفية ولا يمكن الدفاع عنها أمام دافعي الضرائب. وقال إن آلية الاستعراض الجديدة هي محاولة لإيجاد حل لهذه المعضلة. وإن توصيات الفريق الاستشاري الرفيع المستوى تمثل حلا وسطا تم التوصل إليه بعد مناقشات وتحليلات ومفاوضات طويلة.

وإن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة هو حل وسط آخر، إلا أنه سيزود المنظمة بمجموعة متوازنة من الأدوات التي من شأها أن تحسن باستمرار عملية حفظ السلام. وبالإضافة إلى توفير إطار لتحديد معدلات السداد، أقر الفريق الاستشاري الرفيع المستوى بأن العديد من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يتدبرون أمورهم بشكل حيد رغم تسجيل مستويات استثنائية من المخاطر، ويعملون دون شروط أو قيود؛ وأن مشروع القرار يخول الأمين العام بأن يقدر فعالية أولئك الرحال والنساء الاستثنائيين، وذلك بمنحهم علاوة.

10 - وتابع قائلاً إنه لمواجهة التحديات الناشئة عن عمليات حفظ السلام التي تزداد تعقيدا وصعوبة، ينص مشروع القرار أيضاً على حوافز لتحسين مستوى الجاهزية العملية عبر تخويل الأمين العام بدفع علاوة إلى البلدان المساهمة بقوات التي توفر قدرات تمكينية رئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد خصصت فترة تناوب نموذجية جديدة لإتاحة المزيد من الاستمرارية في الميدان والاقتصاد في استخدام الموارد الشحيحة، بينما أو جدت حوافز تكفل تجهيز القوات بحهيزا كاملا بالأدوات التي تحتاجها لتنفيذ ولاياتها.

17 - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار من شأنه أن يساعد على إعادة تنشيط الشراكة العالمية لحفظ السلام؛ غير أنه ما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به لمواجهة التحديات الماثلة. وإن الدول الأعضاء مسؤولة تجاه شعوب البلدان الخارجة من التراع، وإزاء حفظة السلام الذين يخدمون في البعثات ومواطنيها الذين يدعمون عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينبغي لها بالتالي أن تواصل العمل معالتحسين مستوى عمليات حفظ السلام.

۱۷ - السيد بوري (الهند): رحَّب باعتماد مشروع القرار وبروح التوافق التي اتسمت بها المفاوضات، الأمر الذي أثبت أنه عندما تتوفر لدى الدول الأعضاء الإرادة لحل أية مسألة، فإنها تجد دائما طريقة لحلها.

13-32416

١٨ - السيد دوسيه (توغو): قال إن مسألة معدلات السداد تكتسى أهمية كبرى، لأنها تتعلق بالرجال والنساء الذين يعملون في جميع أنحاء العالم، وغالبا في ظروف بالغة الصعوبة، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ومع أن تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى (A/C.5/67/10) يعد خطوة نحو الأمام، فإن بعض توصياته كانت مثيرة للمشاكل، ولا سيما تلك المتعلقة بإدخال تخفيضات على معدلات سداد تكاليف المعدات غير الموجودة أو غير الصالحة. وتساءل كيف يمكن أن نتوقع من الوحدات أن تحسن أداءها إذا كانت مواردها، التي تستترف بالفعل، قد حضعت لمزيد من التخفيض بسبب هذا الإجراء غير العادل. وأضاف قائلاً إن وفده مقتنع بوجود سبل أنسب لمعالجة المشكلة؛ ومع ذلك، فقد قوبلت الاقتراحات البديلة بالتعنت، وذلك بدافع الرغبة التي أبدها بعض الوفود في تحقيق الوفورات بدلا من معالجة جذور المشكلة. ومن المؤسف أن اللجنة أقرت، دون إيلاء الاعتبار الواحب، جميع توصيات الفريق، الأمر الذي أفضى إلى القرار غير المرضى الذي اتخذته اللجنة.

١٩ - وأضاف، علاوة على ذلك، لا يزال هناك عدد من المسائل المعلقة، مثل التأخر في دفع المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقوات واللازمة للمعدات. ومن غير المجدي أن يطلب إلى هذه البلدان إما أن تصحح أية أوجه قصور في المعدات أو تخضع للجزاءات، بينما تُحرم في الوقت ذاته من الموارد التي تحتاج إليها للوفاء بالتزامالها التعاقدية. ومن المحتمل أن تنظر البلدان المساهمة بقوات في الطلب إلى الأمم المتحدة بأن تدفع الفائدة على المتأخرات مقابل هذا التدبير. وبالمثل، فإنه من غير الواضح ما إذا كان يمكن تعليق الجزاءات المالية حتى تسوى بالكامل الاختلافات في الرأي بشأن تقارير التحقق الفصلية وتحدد سبل الانتصاف التي تتاح بللدان المساهمة بقوات للدفاع عن مصالحها. وتابع القول إن وفد بلاده يرى أن اللجنة أضاعت فرصة إيجاد حل مستدام وفعال لمشكلة المعدات غير الموجودة أو غير الصالحة.

· ٢ - وأخيرا، حثّ اللجنة على أن تبذل جهوداً لإدارة وقتها على الوجه الصحيح. إذ سيكون من العبث الضغط على الآخرين لاستخدام موارد المنظمة بفعالية إذا كانت اللجنة نفسها قد أخفقت في تقديم مثال يحتذى به.

71 - السيد آيكي (اليابان): قال إن مشروع القرار سيؤدي إلى تسجيل معدلات سداد أكثر إنصافا وتنفيذ عمليات أكثر استدامة وكفاءة. وبما أن بعض توصيات فريق كبار الاستشاريين محددة زمنيا، فقد أعرب عن أمله في أن تنفذها الأمانة العامة في الوقت المناسب وأن يعرض نظام السداد الجديد الذي حدده الفريق على الجمعية لتوافق عليه في غضون سنة واحدة.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المـــسائل المرجـــأة للنظــر فيهــا مـــستقبلاً (تـــابع) (A/C.5/67/L.30)

مشروع المقرر A/C.5/67/L.30: المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً

77 - السيدة فان بويرل (أمينة اللجنة): قالت ينبغي، في ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.5/67/L.33، أن يحذف النص المتعلق بإرجاء النظر في الوثائق ذات الصلة من مشروع المقرر بشأن المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا.

A/C.5/67/L.30 بصيغته المعدلة شفويا.

٢٤ - الرئيس: أعلن أن اللجنة الخامسة قد أكملت عملها في الجزء الأول من الدورة السابعة والستين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة في الساعة ٥٠/٠١.

5 13-32416